

تأثير الحق في الصحة على الحقوق والحريات في ظل تداعيات جائحة كوفيد-19

The Impact of The Right to Health on Rights and Freedoms in Light of The Repercussions of The COVID-19 Pandemic



د/ عيساوي سفيان¹

¹ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3

aissaoui.soufyane@univ-alger3.dz



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2022/04/10

تاريخ الإرسال: 2020/09/17

ملخص:

تعتبر حماية حقوق الإنسان في زمن الجائحة فيروس كوفيد-19 من أهم الموضوعات الأساسية التي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية والتشريعات المحلية للدول، وما يميز هذه الحقوق عن غيرها هو الظرف الوبائي الذي يشهده المجتمع الدولي المعاصر، فقد أصبح كل انتهاك لهذه الحقوق يشكل تعد واضح على حرمة جسد الإنسان واحترام كماله البيولوجي وكرامته الإنسانية.

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مختلف التداعيات التي أصابت أهم حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل جائحة كوفيد-19، مع التركيز على معايير الحماية القانونية المنتهجة في ذات الإطار.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، الأمن القانوني الدولي، منظمة الصحة العالمية، جائحة كوفيد-19.

Abstract:

The protection of human rights in the time of the pandemic, the Covid-19 virus, is one of the most important basic topics included in the various international conventions and local legislation of countries, and what distinguishes these rights from others is the

epidemiological situation witnessed by the contemporary international community, as every violation of these rights has become a clear violation of the sanctity, the human body and respect for its biological integrity and human dignity.

This study aims to uncover the various repercussions that have afflicted the most important human rights and public freedoms in light of the Covid-19 pandemic, with a focus on legal protection standards adopted in the same context.

Key Words: Human Rights, International Legal Security, World Health Organization, COVID-19 Pandemic.

1- المؤلف المرسل: عيساوي سفيان، الإيميل: aissaoui.soufyane@univ-alger3.dz

مقدمة :

أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد هو وباء عالمي بامتياز على المستوى العالمي، وذلك بسبب سرعة تفشي الفيروس وتزايد عدد المصابين به بصورة سريعة ومخيفة، مما جعل دول العالم تستنفر جميع إمكانياتها لمواجهة ذلك الفيروس والحد من انتشاره.

لقد وضع الوباء صانعي القرار الدولي في مجال حقوق الإنسان أمام وضع صعب، تطلب اعتماد قرارات استثنائية وغير معهودة، وبخاصة أن انعكاساتها لم تتوقف عند حدود الأوضاع الداخلية للدول، بل مست أركان النظام الدولي القائم بكل مظاهره الاقتصادية والسياسية والأمنية، التي منحت السلطات العمومية صلاحيات واسعة للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين.

في هذا السياق، تطرح هذه الجائحة تحديات كبيرة في مجال حكمة الأمن الحقوقي على وجه الخصوص، حيث يتطلب تدبير الأزمة الربط بين الصحة العامة وأمن المواطنين، مع احترام دولة القانون وحقوق الإنسان، وفي هذا

الإطار تم تبرير اتخاذ هذه التدابير الوقائية بالحرص على حماية وتفعيل أسمى لحقوق الإنسان، كالحق في الحياة والعيش في بيئة سليمة وآمنة. غير أن اتخاذ بعض الإجراءات كإجبار الأفراد على البقاء في بيوتهم يتطلب كذلك اعتماد سياسات اجتماعية خاصة تدعم توفير الغذاء، ومختلف الخدمات الصحية والمستلزمات الضرورية لحياة آمنة، فالعالم يواجه اليوم أكثر من أي وقت مضى تحديا إنسانيا، يتجلى بوضوح في ضرورة اتخاذ التدابير الصحية لتجنب الأخطار المتعددة للوباء، والتي تأكدت على أساس ارتفاع حالات الوفيات، واكتظاظ المستشفيات بالمصابين بالفيروس رغم فرض حالة الطوارئ والحجر الصحي.

لقد طالبت العديد من المنظمات الدولية الحقوقية الدول الأطراف بتوخي قدر كبير من الحذر، في تطبيق التدابير الاحترازية والوقائية التي فرضها تمدد الوباء، مع الأخذ بعين الاعتبار للحقوق المكفولة لعدد من الفئات داخل المجتمع في الوقت الذي ضّحت فيه الدول بمصالحها الاقتصادية، وسارعت إلى اتخاذ تدابير احترازية صارمة لضمان الأمن الصحي لمواطنيها.

ولأن حماية الإنسان وخدمته كانتا ولا تزالان الهدف الأسمى لأي نص تشريعي دولي، والمحور الرئيسي لأي قرار أو تدبير تنفيذي وطني في حالة الطوارئ الصحية¹، فقد فتحت أزمة كوفيد-19 مجموعة من التساؤلات الجوهرية، التي تتعلق أساسا بمجمل القضايا الحقوقية، التي تتصل بشكل مباشر مع مدى التمكن الدولي من توفير الملاذ الآمن للإنسان، في ظل الظروف الوبائية الراهنة، ومن خلال هذا الموضوع يمكننا أن نتساءل عن ما مدى تأثير مختلف الحقوق والحريات بالحق في الصحة في ظل الظروف الوبائية الراهنة ومدى فعالية الدور الحمائي لمنظمة الصحة العالمية في ذات الإطار؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، لا بد من تبيان مختلف التأثيرات بين الحق في الصحة والحقوق والحريات في ظل الجائحة كورونا كوفيد-19 (1)، لنخرج

بعدها إلى تحليل دور استراتيجية منظمة الصحة العالمية في تفعيل التدابير الحمائية والأمنية للحقوق والحريات (2).

1. مدى تأثير حقوق الانسان بالحق في الصحة في زمن الجائحة كوفيد-19:

تعد جائحة كورونا أحد أخطر الأزمات التي تواجه البشرية في الوقت الراهن، مما جعل منظمة الصحة العالمية تعتبره وباء عالميا نتيجة سرعة انتشاره من ناحية، وعدم وجود اللقاحات اللازمة للعلاج منه من ناحية أخرى وهذا ما دفع دول العالم ومنها دولة الجزائر إلى اتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك الوباء والحد من انتشاره، وذلك لكون الحق في تلقي العلاج يعتبر حقا عالميا لكل إنسان بلا تمييز.

كما أن تلبية المتطلبات المرتبطة بتمتع كل إنسان بالحق في الحماية الصحية، وما يقابله من واجب أضحى الشغل الشاغل للمنظمة العالمية للصحة على أساس أن إصابة أي إنسان في أي بقعة من بقاع الأرض، بأي مرض معد سيجعل الجميع في خطر، وهذا ما يستوجب تفعيل كل أصناف الحماية القانونية والقضائية في هذا المجال، وآية ذلك ما حصل من انتشار سريع لوباء كورونا الذي انطلق من مدينة ووهان في الصين ليغزو كل بقاع الأرض.

لقد تم قبول العديد من القيود المفروضة على حقوق الإنسان، والحريات العامة بشكل واسع في الدول الديمقراطية² بسبب الوباء، وقد تم انتهاك هذا النوع من الإجراءات ليس كتقييد على الحريات العامة وحقوق الإنسان، بل لأنها تجسد الحماية الحقيقية للحق في الصحة والحريات الأساسية، طبقا لمبادئ سيراكوزا والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³، ولهذا فإن امتداد آثار هذا المرض الخطير أضحى شأنا عالميا⁴، كما أن الصحة العامة أصبحت جزء لا يتجزأ من أحكام القانون الدولي الملزم لكافة أعضاء المجتمع الدولي المعاصر⁵.

1.1. آثار فيروس كورونا على الحق في الصحة:

لقد أثر فيروس كورونا تأثيرا بليغا على مختلف محددات الحق في الصحة، ويرجع ذلك إلى الكم الهائل من الإصابات في شتى بقاع العالم، وبالتالي

أصبح المرض كوفيد-19 يشكل خطراً حقيقياً على الحق في الصحة الدولية وذلك لأن هذا الوباء يعني نوعاً من العجز المؤقت عن ممارسة الحياة، وقد يكون في بعض الحالات عجزاً كلياً، كما يعتبر المريض بفيروس كورونا من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتلك الاحتياجات تتمثل في عون معنوي وعون مادي⁶، باعتبار أن الحق في الصحة والحياة يعدان من أهم الحقوق التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان⁷.

للمريض الحق في الصحة وتلقي العلاج، ولا شك أن هذا الحق يعتبر من مسلمات الحقوق الطبيعية للإنسان كالحق في الحياة، فلكل إنسان الحق في الدفاع عن صحته ووجوده، ولهذا يكون من واجب الدولة أن تصون هذا الحق وتحميه من خلال توفير الرعاية الصحية اللائقة والمؤهلة، وذلك من خلال توفير المستشفيات العمومية والخاصة، ودور الرعاية الصحية والمستلزمات الطبية والأدوية، وكل ما يتصل بالصحة والجانب الطبي، لتحقيق الصحة العامة التي تعد هدفاً مهماً من أهداف الضبط الإداري⁸.

إن ضمان الحق في الصحة بسبب مخاطر الفيروس كوفيد-19 يتم بشكل تدريجي باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي يتطلب تنفيذها توفر موارد مالية كافية، بالإضافة إلى أن تبذل الدول أقصى ما يمكن من مواردها المحلية للوفاء بالتزاماتها الصحية، وفي هذا الإطار يتوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان على مقاربة حمائية شاملة للحق في الصحة والعيش في بيئة سليمة، كما يحتوي القانون الدولي في شقه الحقوقي، على واجب إلزام الدول بتوفير السكن اللائق والغذاء الكافي والماء الصالح للشرب، مع مراعاة المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق في الاستفادة من الرعاية الصحية⁹.

في هذا الإطار، تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفصل 25 على أن لكل شخص في العالم الحق في مستوى معيشة، يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به العوائل في

حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته.

كما انتهج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نفس المقاربة من خلال النص على الأهمية القصوى للصحة، وفي إطار هذه المقاربات حول الحق في الصحة، ترى المنظمة العالمية للصحة أن هذا الحق يتجاوز العنصر المادي، ليصبح حالة كاملة من الرفاهة البدنية والنفسية والاجتماعية¹⁰.

1. 2. حرية التنقل والصحة العالمية في ظل الظروف الوبائية:

تعتبر حرية التنقل من الحريات الشخصية للإنسان، وهي حق من حقوق الأساسية، فلكل مواطن حق التنقل في بلاده واختيار محل إقامته، أو مغادرته لها والعودة إليها، ولكن ينبغي أن يراعى في ذلك أحكام القانون¹¹، ومع استمرار تداعيات فيروس كورونا رسمت الدول عدة تدابير وسياسات عامة بهدف التحكم في الجائحة، ومن أهم هذه التدابير عزل الأشخاص المصابين وتطبيق نظام الحجر الصحي¹².

تبحث المواد 2 إلى 4 من البروتوكول رقم 4 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مسألة حرية التنقل داخل أقاليم الدول الأطراف فيها ومنع طرد الأجانب من هذه الأقاليم، وكما هو واضح من مواد هذا البروتوكول فإن هذه الحرية تشمل مواطني هذه الدول، وكذلك الأجانب والمهاجرين والعمال والمقيمين على أقاليمها بشكل قانوني ونظامي¹³.

كما أن خروقات حرية الإعلام والحق في التنقل للحصول على الخبر، قد أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا في هذه الفترة الأليمة، التي عاشتها الإنسانية بسبب جائحة كورونا، وبالتالي فإن تقييد تنقلات الإنسان لتقصي المعلومات أضحت تشكل مساسا خطيرا بالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمنت على ترسيخ كونية حرية الرأي والتعبير، ومن هذا المنطلق فقد أثر فيروس كورونا على حرية تبادل المعلومات، وذلك بالنظر للحظر الشامل الذي

تبنته مختلف دول العالم لبعض الأخبار والمعلومات، والتي تم تكييفها على أنها تهويل للرأي العام ومصدر للفتنة وإثارة الهلع وسط سكان العالم. هذا ما أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أجاز تقييد حرية التنقل عندما تكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي، حسب مقتضيات المادة 13 فقرة 3.

ففي الظروف الاستثنائية، وعند إعلان حالة الطوارئ يمكن للسلطات القائمة على إجراء حالة الطوارئ اتخاذ جملة من التدابير، ومن بين هذه التدابير فرض حظر التجوال والمرور، وبهذا يمكننا القول أنه في ظل حالة الطوارئ الصحية قد تتعرض حرية التنقل إلى التقييد بصورة كاملة، بحيث يؤدي الحجر الصحي إلى إهدارها كلية، إذا فرضت السلطات القائمة على إجراء حالة الطوارئ حظر التجول والمرور، على أن يكون هذا التقييد لمدة محددة تحدد في بيان حالة الطوارئ¹⁴.

1. 3. الوضعية الحقوقية لصحة العمال في زمن الجائحة كوفيد-19:

يعتبر حق العمل في ظروف صحية جيدة من الحقوق التي تكتسي أهمية قصوى في منظومة الحقوق، إذ أنه يمكن الإنسان من حفظ كرامته ولا يكون استقراره مهدداً وكسبه متعلقاً أو مرهوناً بإرادة الآخرين، كما يضمن حق الاستفادة من المرافق العمومية التي توفرها الدولة¹⁵، وفي هذا الإطار تضمنت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشة عن طريق العمل الذي يختاره، أو يقبله بحرية، وتتخذ الدول الأطراف في العهد الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق وذلك من خلال البرامج والسياسات، ووسائل الإرشاد والتدريب الفني والمهني¹⁶.

إن تفشي جائحة فيروس كورونا كان له الأثر البالغ على جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وقد تسبب في انهيار اكبر الشركات الصناعية في العالم، وحصد آلاف الأرواح البشرية وأنتج الآلاف العاطلين عن العمل، كما خلق عدة أزمات سياسية بين الدول، وهذه التداعيات الخطيرة قد مست مختلف العاملين في مكاتب المهن الحرة، كالأطباء والمحامين والمحضرين القضائيين¹⁷، وبالتالي فقد أثر فيروس كورونا تأثيرا بليغا على مختلف علاقات العمل، بالموازاة مع الآثار الكارثية التي خلفها على اقتصاد العالم وكساد المؤسسات، مما نتج عنه بطالة آلاف الأشخاص وظهور الملايين من ضحايا الفقر المدقع¹⁸.

تماشيا مع الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة، توقفت معظم أعمال الجهات القضائية، وأغلقت جميع مكاتب المحامين ومقرات الشركات المدنية المزاوله للمهنة حتى إشعار آخر، كما أن نقص العمل القضائي كانت له تداعيات سلبية على ممارسة المهن القضائية المساعدة للعدالة، اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا مما زاد من تعميق الأزمة، خاصة وأنها تعيش وضعا هشا في السنوات الأخيرة¹⁹.

في ظل هذا الظرف الوبائي الخطير، أضحي النظام الحقوقي الدولي يستلزم تحقيق واجب حفظ صحة العمال وسلامتهم في زمن الكورونا، الذي يعد من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستخدم، وبغرض تجنيب العامل التعرض للمخاطر أثناء تأديته لمهامه داخل أماكن العمل، فرضت الدول مجموعة من القوانين الدولية، بما فيها التشريع الوطني على المستخدم الذي يكرس اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها ضمان هذه الحماية، مع ترتيب جزاءات في حق المستخدمين من جراء اخلالهم بهذا الالتزام²⁰.

2. دور منظمة الصحة العالمية في حماية الحق في الصحة وحقوق الانسان:

لقد أبانت جائحة كورونا عن قصور القوانين في توقع جميع العوارض التي قد تواجه منظومة العدالة في المستقبل، فإذا كان القانون غالبا ما يأتي

لتنظيم حياة الأشخاص، فإن انتشار وباء كورونا فرض على المشرع أن يراجع منظومته القانونية لتكون أكثر ملائمة للواقع، الذي أصبح مفروضا بسبب انتشار هذا الوباء في كافة أرجاء العالم، وهو الأمر الذي دفع بمجموعة من الدول إلى البحث عن حلول قانونية تجعل قاطرة العدالة قادرة على تجاوز هذه الصعوبات لاسيما في ما يتصل بحرية الأشخاص²¹.

رغم أن اتفاقيات حقوق الإنسان لا ترتب التزامات قانونية في مواجهة غير عاقيدها، إلا أن ذلك لا ينفي قوة الإلزام الأدبي التي تحوزها إعلانات حقوق الإنسان²²، لكن الإقرار بالوقاية الوبائية وتضمينها بمختلف الاتفاقيات الدولية لأحكام خاصة بهذه الحقوق، لا يكفي بحد ذاته لتحقيق حماية فعلية لها، بل لابد من تنظيم آليات خاصة، وإنشاء أجهزة مهمتها وضع هذه الحماية موضع التنفيذ²³.

في السياق ذاته، يمكن قياس مدى محافظة القانون الدولي للصحة على حقوق الإنسان العالمية من خلال وحدته وتجانسه، ويمكن أن يتم التمييز داخل هذا القانون بين مكونين أساسيين، الأول يمكن اعتباره "قانونيا تقنيا" مكونا من قواعد قانونية أو معايير تقنية، والثاني يمكن اعتباره "قانونا إيديولوجيا" مبنيًا على مبادئ ذات طابع سياسي في مجال تسيير حقوق الإنسان.

لكن هذا التمييز في حقيقة الأمر يصعب اعتماده رسميا، لأن مصلحة المجتمع الدولي تكمن في حماية دولية للصحة العامة باعتماد التوحيد المعياري²⁴، خاصة في ظل ظهور منظمة الصحة العالمية التي أصبحت تنتهج عدة طرائق لمجابهة جائحة كورونا، في خضم التحولات الوبائية لسنة 2020 وفي هذا الشأن أصبح من الضروري مقاومة هذا الوباء الفتاك، كما أن معظم البلدان أصبحت تطبق قواعد الغلق والتباعد الاجتماعي، بالإضافة إلى إغلاق مراكز التسوق ووقف الرحلات الجوية للحد من انتشار الفيروس ومكافحته²⁵.

بناء عليه، فإن هناك قيود أوصت بها منظمة الصحة العالمية، والتي ترد أساسا على الحق في التنقل في ظل الظروف الاستثنائية، وهي قيود لازمة

لحماية الأمن القومي والنظام الصحي، ولذلك يعتبر الحجر الصحي من أهم التدابير الوقائية المنتهجة دوليا في ظل جائحة كورونا.

غير أنه لا يعني وضع مراقب على باب منزل كل مريض، أو تركيب أجهزة المراقبة الالكترونية، وإنما تقوم فكرة هذا النوع من الحجر على ثقافة الصحة ووعي المريض في ظل جائحة كورونا، ومدى تعاونه وتجاوبه مع تعليمات القانون وإرشادات الجهات الصحية، وذلك حفاظا على صحته وصحة أفراد أسرته، وعلى أمن وسلامة المجتمع²⁶.

1.2. إستراتيجية منظمة الصحة العالمية في حماية الحق في الصحة:

في 31 ديسمبر 2019 ، تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بوجود عدة حالات مرضية أصابها التهاب رئوي لأسباب غير معروفة، ليتم بعدها تشخيص هذه الحالات وتطبيق حالات العزل بعد اكتشاف الوباء العالمي كوفيد-19²⁷، وفي هذا الإطار دعت منظمة الصحة العالمية إلى فرض حالة الطوارئ الصحية على المستوى العالمي، وأقرت في مختلف تقاريرها الصادرة بضرورة إنفاذ القوانين الصارمة بما في ذلك تطبيق المعايير الصحية، وقواعد منع السفر الدولي في المناطق المتضررة²⁸.

إن حفظ الصحة العامة هو اليوم المفهوم المركزي في فلسفة المنظمة العالمية للصحة، ومن هذا المنظور فإن الإشكالية الأساسية ليست توفير المستشفيات بقدر ما هي توفير الأسباب التي تمكن الأغلبية من الحفاظ على هذه الصحة، التي عرّفها المثل العربي المتداول بأنها "تاج على رأس الأصحاء لا يراه سوى المرضى"، وفي هذا السياق، يظهر تقرير المنظمة حول الصحة في العالم لسنة 2003، الهوة الرهيبة بين الحق في أسباب الصحة التي تحدّث عنها الفصل الخامس والعشرون، وبين الواقع الوبائي الذي يعيشه المجتمع الدولي الراهن²⁹.

بناء على التقارير التي تعدّها منظمة الصحة العالمية في معظم الدول، قام مجموعة من الخبراء بدراسة وضعية الوباء كوفيد-19، وإحصاء الحالات

المرضية، من خلال معاينة الآثار المرضية الخطيرة والمناطق الموبوءة في العالم، وذلك بهدف وضع إستراتيجية تمكن المجتمع الدولي من الخروج بحلول سريعة، تتضمن اكتشاف اللقاح وتوفير معدات الحماية الشخصية في كل المناطق دون استثناء³⁰.

وفي هذا الإطار، عُقدت الجمعية الدولية للصحة العالمية في دورتها الثالثة والسبعون، بين 18 و 19 مايو 2020، وهي عبارة عن تجمع دولي سنوي لجميع الدول الأعضاء 194 في منظمة الصحة العالمية، التي يقع مقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا، على النحو المنصوص عليه في المواد من 18 إلى 23 من دستور منظمة الصحة العالمية³¹.

إن إمكانية قيام منظمة الصحة العالمية - ولاسيما مديرها العام - بإصدار توصيات إلى الدول بموجب المواد 15 و 16 و 18 ، تتضمن على أن اللوائح الصحية الدولية هي المكان الأفضل الذي تمارس فيه سلطتها الفنية، على غرار الأجزاء الأخرى من اللوائح الصحية الدولية، كما تسمح المادة 43 للدول باعتماد تدابير صحية إضافية تتوقف على توفير مبرر علمي³².

إذ لا يزال تفشي فيروس كورونا يتطور بسرعة حول العالم، بالموازاة مع وفاة مئات الأشخاص كل يوم، وعلى الرغم من أن التدابير المفروضة للسيطرة على انتشار المرض اختلفت عبر البلدان، فقد ركزت المناقشات الدولية حتى الآن على التقييم اللاحق لأسباب المرض أو عواقبه الوخيمة في جميع أنحاء العالم، وتطبيقاً لأحكام المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب على الدول اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وموجهة نحو الأعمال الكامل للحق العالمي في الصحة.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضع على عاتق الدول واجب الالتزام بمكافحة الأمراض بشكل إنفرادي من جهة، ومن جهة أخرى عن طريق تكريس واجب التعاون الدولي مع منظمة الصحة العالمية، وذلك من خلال العمل على "توفير التقنيات الصحية ذات

الصلة، واستخدام وتحسين المراقبة الوبائية وجمع البيانات عبر تبادلها في المنصات الالكترونية، بالإضافة إلى تنفيذ أو تعزيز برامج التحصين والاستراتيجيات الأخرى لمكافحة الأمراض المعدية بشكل خاص.

في ذات السياق، توضح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدول ملزمة بوضع برامج للوقاية والتثقيف، بشأن المخاوف الصحية المتعلقة بالسلوك حسب مقتضيات التعليق العام رقم 14 في فقرته 16، والتي يمكن أن تشمل بشكل معقول الأنشطة التعليمية والمهنية والاجتماعية، التي تنطوي على خطر أكبر لانتقال فيروس كوفيد-19، وبعبارة أخرى تتمثل هذه التدابير في اعتماد سياسات التباعد الاجتماعي، وخفض ساعات العمل، في إطار الحكمة والضرورة الطبية³³.

2.2. وقاية حقوق الإنسان في ظل اللوائح الصحية الدولية:

إن الحرص على احترام حقوق الإنسان في هذه الفترة العسيرة التي تمر بها الإنسانية جمعاء، ينبغي أن يتم عبر توفير الشروط الاجتماعية والاقتصادية والصحية والأمنية، وضمان الحق فيولوج إلى المعلومات، التي تمثل مجموعة العوامل المساهمة حتما في توفير مناخ سليم لمحاصرة الوباء العالمي بأقل تكلفة ممكنة.

ولذلك تعتبر الوقاية الوبائية عن طريق تطبيق أحكام اللوائح الصحية الدولية، واحدة من الحقوق الأساسية التي تتضمنها مختلف المواثيق الدولية والتشريعات المحلية للدول، وما يميز هذه الحقوق عن غيرها هو أن انتهاك لها هو انتهاك لحرمة جسد الإنسان، واحترام كماله البيولوجي وكرامته الإنسانية.

لقد ظهرت في أواخر القرن العشرين أمراض معدية كثيرة تصاعدت الخوف منها ومن كلفتها الاقتصادية الكبيرة³⁴، وفي عام 2020 ظهر الوباء الفتاك كوفيد-19، الذي امتدت آثاره البليغة على مختلف حقوق الإنسان، ولهذا فقد توجهت خطط واستراتيجيات المجتمع الدولي الراهن إلى تفعيل نظام اللوائح

الصحية الدولية، لما لها من فوائد وقائية في مجال حفظ الصحة العامة وحقوق الإنسان.

باستقراء أحكام اللوائح الصحية الدولية المتعلقة بالتجارب السريرية التي يمكن أن تجرى على المصابين بفيروس كورونا³⁵، نجد أن هذه التجارب تثير ضرورة الموازنة بين متطلبات البيولوجيا الحديثة في مجال كشف اللقاح الفعال وبين حتمية توافر الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري، والحفاظ على الكرامة الإنسانية³⁶، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تشجيع الدراسات التطبيقية، والحريات الأكاديمية في هذا المجال، خاصة وأن قضية انتشار الفيروس الخطير كوفيد-19 تحتاج إلى تكريس نظام الوقاية الفعالة، والصرامة في تطبيق المعايير الصحية على المستوى العالمي³⁷.

لقد استمدت منظمة الصحة العالمية سلطتها من اللوائح الصحية الدولية التي أصبحت تلعب دورًا محوريًا في المراقبة وتقييم المخاطر، والاستجابة وتهدف إلى ضمان استجابة صحية عامة، ولكن بشرط أن تكون متناسبة لتجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور والتجارة، ولذلك أصبحت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ملزمة بالتعاون بحسن نية مع بعضها البعض، ومع منظمة الصحة العالمية في الكشف عن فيروس كورونا، والإخطار المسبق، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير تبعًا لتطور الأحداث الصحية³⁸.

لذلك تعتمد اللوائح الصحية الدولية المعتمدة في إطار إستراتيجية منظمة الصحة العالمية على مقاربتين قانونيتين متكاملتين، بغية تجاوز مختلف الأزمات الصحية، فالأولى تتضمن نظام المركزية، من خلال تحقيق تمركز شامل لمختلف القواعد في جهاز منظمة الصحة العالمية الرئيسي، والثانية تشمل نظام اللامركزية، الذي يسمح بتطبيق قواعد الصحة العالمية على مستوى المكاتب الإقليمية، بما في ذلك نظام التقارير الذي يتمحور حول مدى تطبيق الدول لمعايير اللوائح الصحية، كما أن قواعد اللوائح الصحية تسمح بتجسيد المقاربة

التشاركية مع الدول المعنية، خاصة تلك الدول المنضوية تحت هيئة الأمم المتحدة³⁹.

2. 3. مدى توافق معايير الوقاية الوبائية مع قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

لا أحد ينفي بأن مواجهة جائحة كورونا تستدعي وجود تدابير وطنية حمائية ورقابية تتواءم مع مبدأ سيادة الدول، ولكن ما يجب الانتباه إليه، هو أن الهدف الأول من التدابير الوطنية للقضاء على وباء كوفيد-19، هو حماية الحق في الصحة والسلامة الجسدية مع ضمان الكرامة الإنسانية⁴⁰، وبالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه قوى الأمن الداخلية والخارجية في تدبير الأزمات، فإن الفصل الضروري بين الصحة والأمن، والحكمة الجيدة في قطاع الأمن يشكل عنصرا أساسيا في محاربة هذه الجائحة.

يعتبر الحق في العناية الطبية من الحقوق الأساسية والدستورية للإنسان والذي يتعلق باحترام الكرامة الإنسانية، وقد تم تكريس هذا الحق في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴¹، ولذلك تعتبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في المجال الصحي نظاما متكاملًا، قادر على حفظ كرامة الإنسان في ظل الظروف الوبائية، وذلك من خلال تطبيق مجموعة الصكوك التي تلزم الدول باتخاذ تدابير معينة في مواجهة فيروس كورونا⁴².

ومما لا شك فيه أن ثورة التكنولوجيا كان لها أثر واضح في زيادة الوعي بحقوق الإنسان الصحية، وفقا لمختلف القواعد الدولية، فقد أصبح متاحا لجميع الشعوب الإطلاع على أشكال التقدم الحاصل في معطيات ونتائج الإصابة بالفيروس كورونا⁴³، وعلى الصعيد الدولي، يعتبر حق المريض بفيروس كورونا في الحصول على المعلومات من الحقوق الأساسية، وقد تم تكريس هذا الحق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره حق إنساني أساسي⁴⁴، كما أن حق المريض بالإطلاع على الملف الطبي، يعتبر كذلك من الحقوق التي تم الحصول عليها في السنوات الأخيرة من القرن العشرين⁴⁵.

إذا كانت المواثيق الدولية تسمح بتقييد بعض حقوق الإنسان، والحريات العامة الأساسية في حالة الطوارئ الاستثنائية، التي تهدد أمن وسلامة المواطنين مثل الأوبئة والكوارث الطبيعية، فإن هذا النظام هو ما يخول للحكومات أن تتخذ التدابير الوطنية للتقييد المؤقت لبعض الحريات العامة، كحرية التنقل والتجمع وعقد التجمعات، قصد مواجهة الأزمة الصحية لجائحة كورونا كوفيد-19.

إلا أنه يجب أن تكون تلك التدابير منصوصا عليها في القانون وضرورية ومؤقتة، وتنفذ بشفافية حتى لا تترك للسلطات العمومية أي مجال للإساءة في تفسيرها أو تقييدها بشكل تعسفي، لكن الملاحظ هو أن مكافحة فيروس كوفيد-19، شكلت مناسبة للعديد من الحكومات في أمريكا الجنوبية وبعض الدول الأوروبية، للسقوط في التعسف في استعمال السلطة واستخدام العنف ضد المواطنين، لدرجة أن بعض المجتمعات عانت من الرعب والعنف الممارس من طرف السلطات الأمنية أكثر من تفشي جائحة فيروس كورونا⁴⁶.

وفيما يتعلق بنطاق الخروج عن القواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أن المادة 4 قد استثنت طائفة من الحقوق الأساسية، التي لا يحق للدولة مخالفتها حتى بعد إعلان حالة الطوارئ الصحية، وهذه الحقوق قد وردت على سبيل الحصر وتشمل الحق في الحياة، الالتزام بحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التجارب الطبية أو العلمية، حظر الرق وتجارة الرقيق، الإكراه البدني، وحرية الفكر والضمير والدين⁴⁷.

الخاتمة:

رغم التطور الكبير الذي عرفته القواعد الحقوقية الدولية المتعلقة بحماية الصحة العامة، ومكافحة الأوبئة والأمراض العابرة للقارات، والحدود الدولية سواء على مستوى القواعد العالمية أو القواعد الإقليمية، فإنه لا يمكن الجزم اليوم بوجود قانون دولي عالمي متكامل للصحة العالمية وحقوق الإنسان، خاصة

تلك القواعد المتعلقة بحماية الحق في الصحة العالمية، أثناء تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض العابرة للقارات كفيروس كورونا.

لذلك يستنتج مع المحنة التي عرفها العالم في عام 2020 ، وجائحة كورونا بأن القواعد الحقوقية الدولية مازالت قاصرة للغاية، خاصة مع ما يحدث من تأثيرات متبادلة بين الحق في الصحة وباقي الحريات وحقوق الإنسان، حيث يتضح اليوم بجلاء أن إستراتيجية منظمة الصحة العالمية لم تعد تقتصر على الإجراءات الوقائية فقط لحماية حقوق الإنسان، والتي يمكن اعتبارها اليوم إستراتيجية متكاملة ضمن نهج قانوني أشمل وأوسع.

لقد شكلت جائحة فيروس كورونا المستجد محكا حقيقيا، لقياس مدى انضباط عدد من الدول في مجال الأمن القانوني لحقوق الإنسان والحريات في ظل حالة الطوارئ الصحية، ويظهر ذلك بجلاء من خلال التزاماتها بمقتضى ومضامين الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص، وبذلك أصبحت حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الوبائية، تشكل درسا يجب الاستفادة منه لتطوير جودة الخدمات الصحية، في إطار منظومة التدابير القانونية على المستويين الدولي والوطني.

التهميش والاحالات:

1 - تعرف حالة الطوارئ الصحية في منظومة اللوائح الصحية الدولية على أنها: "حدث استثنائي يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العامة للدول، وذلك بسبب انتشار المرض دوليا وقد يقتضي استجابة دولية منسقة"، نقلا عن: اللوائح الصحية الدولية، الطبعة الثانية، منظمة الصحة العالمية، جنيف، 2005، ص.9.

2 - Sharefah Almuhan, The Emegence of an Ethical Framework Addressing Global Challenges to Right to Life and Health, in the time of COVID-19 Pandemic : Some Concerns, Kilaw Journal, Volume 8, Issue 6, Kuwait University, Kuwait, 2020,p.108.

3 - Ibid, p.109.

- 4 - محمد سليمان الأحمد وعبد الكريم صالح عبد الكريم، الفرصة الأفضل للحياة وتزامم حقوق المرضى في الأزمات الصحية أزمة فيروس كورونا أنموذجا دراسة تحليلية في القانون المدني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، ص.485.
- 5 - Sharefah Almuhan, , Op-Cit, p.107.
- 6 - خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006، ص.249.
- 7 - ماهر عبد مولا، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس جدلية التأصيل والتحديث، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص.49.
- 8 - محمد سليمان الأحمد وعبد الكريم صالح عبد الكريم، المرجع السابق، ص.489.
- 9 - يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، ص.418.
- 10 - ماهر عبد مولا، المرجع السابق، ص.125.
- 11 - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.40.
- 12 - Tatiana Antipova, Coronavirus Pandemic as Black Swan Event, Integrated Science in Digital Age 2020, Springer Nature, Switzerland, 2020, P.358.
- 13 - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.63.
- 14 - خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2007، ص.262.
- 15 - ماهر عبد مولا، المرجع السابق، ص.129.
- 16 - فريد بن جها، حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017، ص.34.
- 17 - الصديق نشاط، تداعيات جائحة كورونا على مهنة المحاماة والعدول، مجلة الباحث الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 20، المغرب، 2020، ص.102.
- <https://drive.google.com/file/d/1nD9-QobzRheS4bnc1NNqpNR3UNzwcAfZ/view> consulté le (28/7/2020)
- 18 - Tatiana Antipova, Op-Cit, p.361.
- 19 - الصديق نشاط، المرجع السابق، ص.86.

- 20 - عبد الهادي الهنتالي الإدريسي، جائحة كورونا وضرورة مراجعة مدونة الشغل، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 02، مكتبة ورقة زاكيوي اخوان، المملكة المغربية، 2020، ص.108.
- 21 - هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، جمعية قضاة وموظفي رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، 2020، ص.23.
- 22 - عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن الموائيق العالمية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص.48.
- 23 - محمد أمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 8، جامعة الجنان، لبنان، 2015، ص.12.
- 24 - عبد العالي بوزيع، في تطور القانون الدولي للصحة، مقال في إطار مؤلف جماعي، حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، 2020، ص.797.
- 25 - Hebah Nassar Alkhaldi, Legal Challenges of E-commerce in Kuwait during the COVID-19 Pandemic, Kilaw Journal, Volume 8, Issue 6, Kuwait University, Kuwait, 2020, p.126.
- 26 - أحمد علي حسن آل علي وصالح أحمد اللهبيي، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، ص.614.
- 27 - Tatiana Antipova, Op-Cit, p.357.
- 28 - Shailendra K.Saxena & Nishant Srivastava, Global Trends in Epidemiology of Coronavirus Disease 2019 COVID-19, Springer Nature, Switzerland, 2020, p.18.
- 29 - فيوليت داغر، حق الصحة من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، سورية، 2004، ص.11.
- 30 - Tatiana Antipova, Op-Cit, p.359.
- 31 - Pedro A. Villarreal, Pandemic Intrigue in Geneva : COVID-19 and the 73rd World Health Assembly, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law: <https://www.ejiltalk.org/pandemic-intrigue-in-geneva-covid-19-and-the-73rd-world-health-assembly/> (consulted on 23/5/2020).
- 32 - Pedro Villarreal, , Can They Really Do That ?, States,^s Obligations Under the International Health Regulations in Light of COVID-19, Op-Cit, p.21.

- ³³ - Talita de Souza Dias and Antonio Coco, Due Diligence and COVID-19 : States' Duties to Prevent and Halt the Coronavirus Outbreak, Part 1, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law: <https://www.ejiltalk.org/part-i-due-diligence-and-covid-19-states-duties-to-prevent-and-halt-the-coronavirus-outbreak/> (consulted on 20/5/2020).
- ³⁴ - فيوليت داغر، المرجع السابق، ص.15.
- ³⁵ - Shailendra K.Saxena & Nishant Srivastava, Op-Cit, p.22.
- ³⁶ - أشرف رمال، التجارب الطبية على البشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، الجامعة اللبنانية، 2017، ص.60.
- ³⁷ - Shailendra K.Saxena & Nishant Srivastava, Op-Cit, p.23.
- ³⁸ - Graig D. Graver and Nishadee Perera, Will The UN Security Council Act on COVID-19 ?, Opinion Juris Symposium, March-April 2020, p.113 : <http://opiniojuris.org/wp-content/uploads/B.-Sander-J.-Rudall-eds-COVID-19-and-International-Law-Opinio-Juris-Symposium-copy-1.pdf> (consulted on 24/5/2020).
- ³⁹ - عبد العالي بوزبع، المرجع السابق، ص.801.
- ⁴⁰ - يوسف البحيري، المرجع السابق، ص.408.
- ⁴¹ - أشرف رمال، حقوق المرضى بين التشريع والقضاء دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 21، الجامعة اللبنانية، 2019، ص.189.
- ⁴² - حسين عبيد، حقوق الإنسان في الموائيق الدولية بين الإلزام والالتزام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، الجامعة اللبنانية، 2017، ص.256.
- ⁴³ - العال الديربي، المرجع السابق، ص.41.
- ⁴⁴ - أشرف رمال، حقوق المرضى بين التشريع والقضاء دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص.195.
- ⁴⁵ - نفس المرجع، ص.223.
- ⁴⁶ - يوسف البحيري، المرجع السابق، ص.403.
- ⁴⁷ - ليث كمال نصرأوين، التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، ص.456.
- قائمة المراجع:**
- المؤلفات:**

- خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2007.
- خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006.
- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- فريد بن جحا، حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017.
- فيوليت داغر، حق الصحة من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، سورية، 2004.
- عبد الفتاح حاري، الزمن القضائي في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، الدولة والقانون في زمن الجائحة كورونا، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2020.
- عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- ماهر عبد مولا، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس جدلية التأصيل والتحديث، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

● المقالات:

- أحمد علي حسن آل علي وصالح أحمد اللهبي، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020.
- أشرف رمال، التجارب الطبية على البشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 15، الجامعة اللبنانية، 2017.
- أشرف رمال، حقوق المرضى بين التشريع والقضاء دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 21، الجامعة اللبنانية، 2019.
- حسين عبيد، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بين الإلزام والالتزام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، الجامعة اللبنانية، 2017.

- عبد العالي بوزيع، في تطور القانون الدولي للصحة، مقال في إطار مؤلف جماعي، حالة الطوارئ الصحية: التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، 2020.
 - عبد الهادي الهنتالي الإدريسي، جائحة كورونا وضرورة مراجعة مدونة الشغل، المجلة المغربية للرصد القانوني والقضائي، العدد 02، مكتبة وراقه زاكيوي اخوان، المملكة المغربية، 2020.
 - ليث كمال نصراوين، التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020.
 - محمد أمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 8، جامعة الجنان، لبنان، 2015.
 - محمد سليمان الأحمد وعبد الكريم صالح عبد الكريم، الفرصة الأفضل للحياة وتزامم حقوق المرضى في الأزمات الصحية أزمة فيروس كورونا أنموذجا دراسة تحليلية في القانون المدني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020.
 - هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، جمعية قضاة وموظفي رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، 2020.
 - يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020.
 - مواقع الانترنت:
 - الصديق نشاط، تداعيات جائحة كورونا على مهنة المحاماة والعدول، مجلة الباحث الإلكترونية للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 20، المغرب، 2020.
- <https://drive.google.com/file/d/1nD9-QobzRheS4bnc1NNqpNR3UNzwcAfZ/view> consulté le (28/7/2020)

Bibliography List :

1. Books :

- Christophe Paulussen & Tamara Takacs vesna Lazic & Ben Van Rompuy, Fundamental Rights in International and European Law, T.M.C Asser Press, Berlin, 2016.
- Shailendra K.Saxena & Nishant Srivastava, Global Trends in Epidemiology of Coronavirus Disease 2019 COVID-19, Springer Nature, Switzerland, 2020.
- Tatiana Antipova, Coronavirus Pandemic as Black Swan Event, Integrated Science in Digital Age 2020, Springer Nature, Switzerland, 2020.

2. Journal article :

- Hebah Nassar Alkhaldi, Legal Challenges of E-commerce in Kuwait during the COVID-19 Pandemic, Kilaw Journal, Volume 8, Issue 6, Kuwait University, Kuwait, 2020.
- Sharefah Almuhan, The Emergence of an Ethical Framework Addressing Global Challenges to Right to Life and Health, in the time of COVID-19 Pandemic : Some Concerns, Kilaw Journal, Volume 8, Issue 6, Kuwait University, Kuwait, 2020.

3. Internet websites:

- Graig D. Graver and Nishadee Perera, Will The UN Security Council Act on COVID-19 ?, Opinion Juris Symposium, March-April 2020: <http://opiniojuris.org/wp-content/uploads/B.-Sander-J.-Rudall-eds-COVID-19-and-International-Law-Opinio-Juris-Symposium-copy-1.pdf> (consulted on 24/5/2020).
- Pedro A. Villarreal, Pandemic Intrigue in Geneva : COVID-19 and the 73 rd World Health Assembly, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law: <https://www.ejiltalk.org/pandemic-intrigue-in-geneva-covid-19-and-the-73rd-world-health-assembly/> (consulted on 23/5/2020).
- Talita de Souza Dias and Antonio Coco, Due Diligence and COVID-19 : States' Duties to Prevent and Halt the Coronavirus Outbreak, Part 1, Ejil Talk, Blog of European Journal of International Law: <https://www.ejiltalk.org/part-i-due-diligence-and-covid-19-states-duties-to-prevent-and-halt-the-coronavirus-outbreak/> (consulted on 20/5/2020).